

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في قواطع التتابع \$.

وهو الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر .

احترزنا بكل البدن عما إذا أخرج رأسه أو رجله من المسجد فإنه لا يبطل اعتكافه .

واحترزنا عن كل مسجد عما إذا صعد المنارة للأذان فإن كانت المنارة منقطعة عن المسجد

انقطع التتابع وإن كانت متصلة وكأنها في المسجد لم تنقطع وإن كانت متصلة بحائط المسجد

في حريمه وكان بابها خارجا عن المسجد ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها ينقطع لخروجه عن المسجد .

والثاني لا لأنه من حريم المسجد والأذان من حقوق المسجد خائراً فكل أنه لم يعرض عن المسجد

.

والثالث أنه إن كان مؤذنا راتبا لم ينقطع لأنه عذر في حقه وإلا فينقطع